

البينة من ان الشارح قد ورد في هذا المعنى من احكام
التجارية والمؤممة المفروغ منها جملة مجزوماً بما على
مذهبهم ولم يبين فيها خلافاً فانه قد يقال فنظروا
لذلك لتأمن القضاة الواقع فيه تعض الشارح من لفتين
المسائل الفقهية التي هي الحق بالاتفاق من سبقت
الكلمة ومفردات الرهان هذا الكلام ولا ينبغي ان
ذلك ليس من موضع كذب الحديث فان من ائمة الدنيا
ما أخذ كل واحد من الخبر ومما عليه من فقه وردوا ما
ايراد الفروع الفقهية والحزم بما على مذهب واحد
فموضع كتب الفروع لكن اذغة في ذلك ما على علي
قلبه من محبة فقه الحديث الثاني حديثاً صريحاً
ثاماً من بشارة انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي
عن فتاة عن سعد بن ابي الحسن يسأله البصرى وهو
احواله البصرى فثمة ثمان سنه ما تده خرج له الجماعة
فالحديث فترسل لأنه من اوساط التابعين لكن يشهد
لله الحديث المتقدم قال كانت فتاة سيدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فتاة وكان ذلك من
خضاً انهم صلى الله عليه وسلم على فوضه في الصحيح
عن ابي امامة لفتحة الله القنوج على قوم ما كانت
جلية سبوا فيهم الذهب والفضة اما ما كان حديثاً
سبوا فيهم شرك فقه من جلد القير الرطب ثم استأدى
على السبب رطبة فاذا يستلم بوتر فبها الحديث الا
على حمد ثناء ابو جعفر محمد بن عبد الله كغفران

المشار وكسر العين
قال من اختار وقد
عن مرفوع ثوبه يعثر
بالصم عثا ربا كسر

عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير

بمهمات

الحكام والاعمال والحدود
التي هي روية والاعمال
التي هي روية والاعمال

بمهمات ونون في الترتيب هو محمد بن ابراهيم بن صدران
المصري صدوق ثقة خرج له حديث من اناطال بن محمد
مصغراً بمجلة وحيم العمدي البصري ارتقاء المصغ
وصلقنه ابن الفظان كان الذهبى صدوق من السالفة
خرج له البخاري في الادب عن هو وهو ابن عبد الله بن
العصري يفتح المثلثة من قول من الرابعة بعد من
البصريين خرج له البخاري في الآفة وما ذكره من ان اسم
ابيه سعد هو ما وقع في نسخ النسخة المرفوعة العليقة
قال القسطلاني وهو ابن سعد بن عبد الله بن ابي
الاخر هكذا نقله المحققون من علماء النجاشي عن حماد
في نسخ الآفة وفي نسخة صحابي اسمه زينة قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي في مكة وعلي
سببه ذهب وقضه اي محلاهما فالهالة تسالفة عن
الفضة اي ما محلاهما من السبب فان كان في فضة
السبب وقصة رولة المص في جامعه وقال عز بن حصن
وقال ابن الفظان صدقته لاهن وقاله ابو حاتم منكر
قال في الميزان صدوق ابن الفظان وهو من ثقاتنا
في حديثه سببه صلى الله عليه وسلم وكان في الثور
مشهد الحديث لا تقوم به محبة وذكر ابن عبد البر
في السنن ما به انه ليس بنوي وحسين بن علي بن ابي
الغويبة بالذهب وانه في صحبة ومحمد بن كوكب الذهب ثوبها
لا يتحمل منه شيء القار وهو اذا كان كذلك لا تحرم
الستر اهنة عند السبب فمذموم لا يقدح فيه كون اصل

شبهام

محمد بن ابراهيم
بن ابراهيم بن صدران
بن ابراهيم بن صدران
بن ابراهيم بن صدران

تنبه فلو لم يكن من عجزاته صلى الله عليه وسلم انه وقع لقا منه من خصص خبره
وقال اصوب به فما في يده سيفاً صارماً طويلاً القائمة ابيض منه برأفتين فقتل به ثم لم يزل عنه فيشهد
به المشاهدي ان استشهد في قتال اهل الردة وكان يسمى هذا السيف العون ورفع صلى الله عليه
وسلم كعبه الله بن جحش يوم احد وقد ذهب سيفه عسيب فحل فرجع في يده سيفاً تسمى
بمهمات ونون في الترتيب هو محمد بن ابراهيم بن صدران
المصري صدوق ثقة خرج له حديث من اناطال بن محمد
مصغراً بمجلة وحيم العمدي البصري ارتقاء المصغ
وصلقنه ابن الفظان كان الذهبى صدوق من السالفة
خرج له البخاري في الادب عن هو وهو ابن عبد الله بن
العصري يفتح المثلثة من قول من الرابعة بعد من
البصريين خرج له البخاري في الآفة وما ذكره من ان اسم
ابيه سعد هو ما وقع في نسخ النسخة المرفوعة العليقة
قال القسطلاني وهو ابن سعد بن عبد الله بن ابي
الاخر هكذا نقله المحققون من علماء النجاشي عن حماد
في نسخ الآفة وفي نسخة صحابي اسمه زينة قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي في مكة وعلي
سببه ذهب وقضه اي محلاهما فالهالة تسالفة عن
الفضة اي ما محلاهما من السبب فان كان في فضة
السبب وقصة رولة المص في جامعه وقال عز بن حصن
وقال ابن الفظان صدقته لاهن وقاله ابو حاتم منكر
قال في الميزان صدوق ابن الفظان وهو من ثقاتنا
في حديثه سببه صلى الله عليه وسلم وكان في الثور
مشهد الحديث لا تقوم به محبة وذكر ابن عبد البر
في السنن ما به انه ليس بنوي وحسين بن علي بن ابي
الغويبة بالذهب وانه في صحبة ومحمد بن كوكب الذهب ثوبها
لا يتحمل منه شيء القار وهو اذا كان كذلك لا تحرم
الستر اهنة عند السبب فمذموم لا يقدح فيه كون اصل